

# قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للطيران المدني

رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٤

## بإصدار لائحة تنظيم اللجان بالهيئة\*

مجلس الإدارة ،

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠١ بإنشاء الهيئة العامة للطيران المدني ،

وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي (٢٦) لعام ٢٠٠٤ ،  
المنعقد بتاريخ ٧ / ٧ / ٢٠٠٤ ،

وعلى اقتراح مدير عام الهيئة ،

قررنا ما يلي :

### مادة (١)

يُعمل بأحكام لائحة تنظيم اللجان بالهيئة العامة للطيران المدني المرفقة بهذا القرار .

### مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويعمل به من تاريخ صدوره .  
وينشر في الجريدة الرسمية .

عبد العزيز محمد النعيمي

رئيس مجلس إدارة الهيئة

العامة للطيران المدني

صدر بتاريخ : ٢٨ / ٨ / ١٤٢٥ هـ

الموافق : ١٢ / ١٠ / ٢٠٠٤ م

\* الجريدة الرسمية العدد الثالث في ١٠ مارس / ٢٠٠٥

# لائحة تنظيم اللجان بالحیئة العامة للطيران المدني

## الفصل الأول

### تعاریف وتشکیل اللجان وأنواعها

#### مادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة ، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :

**الهيئة** : الهيئة العامة للطيران المدني .

**المجلس** : مجلس إدارة الهيئة .

**المدير العام** : مدير عام الهيئة أو من يقوم مقامه في حالة غيابه .

#### مادة (٢)

مع مراعاة أحكام لائحة الموظفين واللائحة المالية للهيئة ، للمجلس تشكيل اللجان الدائمة أو المؤقتة .

ويُعين القرار الصادر بتشكيل اللجان ، رؤساءها وأعضاءها ويحدد مدتها والمهام المسندة إليها .

#### مادة (٣)

تكون اللجنة دائمة إذا كانت مدتها لا تقل عن سنة ، وتجتمع بصفة دورية منتظمة بمعدل جلسة على الأقل كل أسبوع .

وتكون اللجنة مؤقتة إذا كانت مدتها أقل من سنة ، أو كانت لها مهمة محددة تنتهي بنهايتها . ويحدد القرار الصادر بتشكيل اللجنة نوعها ، فإذا لم يتضمن القرار تحديداً لنوعها اعتبرت من اللجان المؤقتة .

## الفصل الثاني نظام أعمال اللجان

### **مادة (٤)**

تضع كل لجنة نظاماً لأداء عملها ، و خطة للقيام به ، ويشترط لصحة اجتماعات اللجنة حضور أغلبية أعضائها ، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه .  
وتصدر قرارات اللجنة وتوصياتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس ، وإذا تخلف أحد الأعضاء عن حضور جلسيتين متتاليتين بدون عذر مقبول ، أخطر رئيس اللجنة المجلس للنظر في تعيين عضو بديل لحضور الاجتماعات بصفة مؤقتة أو مستمرة .  
وللجنة أن تستعين بمن ترى ضرورة الاستعانة بهم من موظفي الهيئة أو غيرهم إذا دعت الحاجة ، ولا يكون لهم حق الاشتراك في التصويت .  
ويجوز للجنة أن تشكل من بين أعضائها لجاناً فرعية ، أو أن تكلف أحد أعضائها ببحث مسألة أو أكثر من المسائل الواقعة ضمن اختصاصاتها .

### **مادة (٥)**

يحرر لكل اجتماع محضر يدون فيه تاريخ ووقت انعقاده ومكانه وأسماء الأعضاء الحاضرين والمعتذرين والمتخلفين عن الحضور ، والموضوعات المدرجة بجدول أعمال الاجتماع وموجز واف لما دار من مناقشات وآراء ، والقرارات والتوصيات التي توصلت إليها اللجنة والموعد الذي حددته لاجتماعها المقبل ، والوقت الذي انتهى فيه الاجتماع ويوقع الرئيس أو نائبه والأعضاء على المحضر .

## الفصل الثالث

### مكافآت اللجان

#### **مادة (٦)**

يشترط في اللجان التي تمنح مكافآت مالية ما يلي :

- (١) أن تكون مشكلة بقرار من مجلس الإدارة .
- (٢) أن تعقد اجتماعاتها خارج أوقات العمل الرسمية ، ويجوز عقد بعض الاجتماعات خلال أوقات العمل الرسمية إذا اقتضت الضرورة ذلك .
- (٣) ألا يقل عدد اجتماعات اللجنة الدائمة عن أربعة اجتماعات شهرياً ما لم ينص قرار التشكيل على غير ذلك .
- (٤) عدم تفرغ أعضاء اللجان لأداء الأعمال المنوطة بها ، وأن تكون هذه الأعمال مسندة إليهم بالإضافة إلى أعمالهم الأصلية .

#### **مادة (٧)**

يحدد القرار الصادر بتشكيل اللجنة ، المكافأة المالية الخاصة بأعضائها على النحو التالي :

- (١) اللجان الدائمة : يستحق كل عضو (٥٠٠) خمسمائة ريال عن كل اجتماع بحد أقصى (٢٠٠٠) ألفي ريال شهرياً ، مهما كان عدد الاجتماعات .
  - (٢) اللجان المؤقتة : يستحق كل عضو (٤٠٠) أربعمائة ريال عن كل اجتماع بحد أقصى (١٦٠٠) ألف وستمائة ريال شهرياً ، مهما كان عدد الاجتماعات .
- ويجوز لمجلس الإدارة تحديد مكافأة مالية لأعضاء اللجنة خلاف هذه المبالغ ، إذا كانت طبيعة المهمة المسندة للجنة تقتضي ذلك .
- ويقصد بأعضاء اللجنة في تطبيق هذه اللائحة ، الرؤساء ونواب الرؤساء ، وباقي الأعضاء سواء كانوا موظفين بالهيئة أو غيرهم .

#### **مادة (٨)**

إذا تخلف أحد أعضاء اللجنة الدائمة عن حضور أحد اجتماعات اللجنة خصم منه (٥٠٠)

خمسمائة ريال عن كل اجتماع لم يحضره .  
وإذا تخلف أحد أعضاء اللجنة المؤقتة عن حضور أحد اجتماعات اللجنة خصم منه (٤٠٠)  
أربعمائة ريال عن كل اجتماع لم يحضره .

### مادة (٩)

لا يكون للموظف الجمع بين عضوية أكثر من ثلاث لجان ، ولا يجوز أن يتقاضى نظير  
عضويته في هذه اللجان مهما تعددت أو تنوعت أكثر من (٤٠٠٠) أربعة آلاف ريال شهرياً .

### مادة (١٠)

مع مراعاة أحكام المادة السابقة ، لا يجوز لعضو اللجنة الجمع بين مكافأة اللجنة وأي بدل أو  
علاوة أو مكافأة تصرف له مقابل عمل إضافي يؤديه خارج ساعات العمل الرسمية ، وإذا كان  
ما يتقاضاه العضو من هذه المبالغ أقل من مكافأة اللجنة صرف له الفرق بينهما .

### مادة (١١)

لاتسري أحكام المادة السابقة على المبالغ التي يحصل عليها عضو اللجنة نظير عضويته فيما  
يلي :  
١- مجالس إدارة الهيئات والمؤسسات العامة والشركات التي تملكها الحكومة بمفردها أو  
تساهم فيها .  
٢- المؤتمرات والاجتماعات والمهام والبعثات والمعارض الدولية والمحلية .  
٣- اللجان المشتركة أو المتخصصة المنبثقة عن الاتفاقيات الدولية بين الدولة وغيرها .

### مادة (١٢)

على اللجنة الرجوع إلى الجهة التي أمرت بتشكيلها لتلقي تعليماتها في الحالات التالية :  
(١) إذا صادفت صعوبات أو مشاكل تعذر عليها تذليلها .  
(٢) إذا تطلب الأمر ضم أعضاء جدد أو إذا خلا محل عضو لأي سبب من الأسباب .

- (٣) إذا رأَت تعديل المهمة المسندة إليها .
- (٤) إذا تبين أن المدة المحددة لإنجاز مهمتها لا تكفي لتحقيق هذا الغرض .
- (٥) إذا رأَت اللجنة المؤقتة أن المهمة المسندة إليها تقتضي أن تصبح من اللجان الدائمة .
- وفي جميع الأحوال يجب على اللجنة أن تضع تقريراً شاملاً يتضمن المراحل التي أنجزتها من مهمتها ووجه نظرها ومقترحاتها .

### مادة (١٣)

تسري أحكام هذه اللائحة على اللجان القائمة بالهيئة في تاريخ العمل بها ويجب على تلك اللجان تعديل أوضاعها بما يتفق مع هذه الأحكام .